اي بجسده ويقتله ويحييه ويقتله زيادة على المرة الاولى كل ذلك
فتنة وبلاء بين يفتتن بذلك يفتتن به الناس ويرتدون عن
الاسلام الى دينه دين اليهودية ويروى ان الدجال لعنه الله
يخترق الارض كلها سهلها ووعرها وقفرها وعمرانها في ثلاثة
ايام الا حرم مكة وحرم المدينة فانه لا يدخلهما فان اراد الله
هلاكه وهلاك من معه دخل الى ناحية دمشق فبينما الناس
يرجون خوفا من قدومه اذ نزل عليهم من السما عيسى بن
مريم فتقيم الصلاة في مسجدها الاعظم فيصلونها فاذا هم الدجال
يدخلها فعرف الناس عيسى بن مريم عليه السلام ويجتمعون اليه
فيخرج بهم الى الدجال فاذا راى الدجال عيسى بن مريم ذاب
كما يذوب الرصاص ويتصاغر لعظمته فيرميه عيسى عليه
السلام بالحربة فيقتله ويتهزم من معه من اليهود ويقتلون
قتلا عظيما ويروى ان المسلم يطلب اليهودي فيستتر بحجر او
شجرة فيناديه الحجر والشجر يا ولي الله هلم هذا عدو الله
يستتر بي فاقتله فاذا هلك الدجال يحكم عيسى عليه السلام
في الارض ويتزوج ويكون له الولد ويحج البيت ويغرس الناس
الاشجار وتخرج الارض بركتها وتطيب الدنيا لاهلها وتكثر
الارزاق ويعمهم الامن ويقيمون على ذلك اربعين سنة
وهو تمام عيسى عليه السلام في الارض وعن عبد الله بن
عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل ابن
مريم فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ويدفن
معي في قبري واقوم انا وعيسى من قبر واحد بين ابي بكر
وعمر ويقال انه يتزوج امراة من العرب بعد ما يقتل

الدجال

الدجال ويلد له بنتا فتموت ثم يموت صلى الله عليه وسلم
بعد ما يعيش سنين ذكره ابو الليث السمرقندي وخالفه كعب
في هذا واثبت يولد له ولدان يسمى احدهما احمد والاخر موسى ولعل
الحكمة في تسميتهما بذلك لكونه بعث بينهما بعث بين موسى ومحمد
صلى الله عليه وسلم ويقال انه من صلاح الدنيا في زمن عيسى
عليه السلام ان الصبيان يلعبون بالحيات في الازقة ولا تضرهم
وان الذيب يرعى مع الغنم فلا يصيد واذا توفي عيسى عليه
السلام رجع الناس الى كفرهم وطغيانهم وضلالتهم وعصيانهم
حتى تطلع الشمس من مغربها فلا تقبل لاحد عند ذلك توبة
وهو معنى قوله عز وجل يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع
نفسا ايمانها الاية   اقدروا بضم الهمزة والدال وقوله
قدره اي من ايامكم   تنبيه اعلم ان وجوب الخ هذا
التنبيه يشتمل على فروع ستة الاول في وجوب الصلاة بدخول
الوقت والثاني في ندب الابراد شروطه والثالث في ضابط
وقوع الصلاة ادا ووقوعها قضا والرابع في الاجتهاد في الوقت
جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر والخامس في
قضا الصلوات هل هو فوري اولا والسادس في الاوقات
المكروهة كراهة تحريم وهذا السادس سياتي في المتن
فذكره هنا محض تكرار   لزمه العزم على فعلها اي ولو
سن الابراد لان سن التاخير عارض فلم يرفع حكم الوجوب
الاصلي وهو توقف جواز التاخير على العزم اهـ س ل
فان اخرها مع العزم على ذلك ومات لم يعص والفرض
انه لم يظن موته فيه بهذا القيد والا وجب الفعل حالا

Copyright © King Saud University